ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VJ-2020-74) |

في الدعوى رقم: (V-2018-25) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - الفاتورة الضريبية- مشتملات الفاتورة الضريبية- رقم التعريف الضريبي- غرامات - غرامة مخالفة أحكام اللائحة التنفيذية - لا يعتدّ بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني بالمخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة؛ وذلك لعدم تضمين الفاتورة الضريبية بيان رقم التعريف الضريبي؛ استنادًا إلى جهله بالنظام – أجابت الهيئة بأن عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام- دلت النصوص النظامية على أن عدم تضمين الفاتورة الضريبية المبسطة بيان رقم التعريف الضريبي يعتبر مخالفة لأحكام اللائحة التنفيذية وتوجب معاقبة الخاضع للضريبة بالغرامة المنصوص عليها نظامًا- ثبت لدائرة الفصل عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية- لا يعتد بالدفوع المتعلقة بالجهل بالنظام. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبة.

المستند:

- المادة (٣/٤٥) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٨/٥٣/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٨/٤/١٢هـ.

- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) تاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم .(V-2018-25).

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعو (...) سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة المدعية مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، جاء فيها: «فرضت علينا غرامة الضبط الميداني أثناء زيارة الموظف المختص؛ حيث طلب من البائع الاطلاع على الفواتير، ولم يشر لوجود أي مخالفات، وتفاجأنا لاحقًا بفرض الغرامة، علمًا بأن الفترة بين التسجيل في الضريبة وزيارة الموظف وجيزة، والنظام جديد، ولا نعلم بمتطلباته، مطالبًا بإلغاء الغرامة، وإرجاع المبلغ المدفوع».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «الأصل صحة وسلامة القرار، وعلى من يدعي عكس ذلك أن يقدم ما يثبت دعواه. من شروط ومتطلبات الفواتير الضريبية هو تضمين الرقم الضريبي في الفواتير الضريبية التي يصدرها الشخص الخاضع للضريبة، وفقًا لما ورد في الفقرة (ب/٥٣/٨) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة، والتي نصت على « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب- اسم وعنوان المورد، ورقم تعريفة الضريبي». وبناءً على الفاتورة الضريبية (المرفقة)، يتضح عدم قيام المدعي بتضمين الرقم الضريبي الخاص به في الفاتورة الصادرة عنه، حيث تم تدوين محضر ضبط ميداني لإثبات المخالفة، وجرى التوقيع على المحضر من أحد عامليه المتواجدين في الموقع وقت تحريره (مرفق نسخة المحضر). عدم الالتزام بمتطلبات الفاتورة الضريبية، يُعد مخالفة يعاقب عليها النظام، وفقا لما ورد في المادة الخامسة والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي تنص على « يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣- خالف أي حكم من أحكام النظام أو اللائحة»، وتطالب الهيئة بالحكم برفض الدعوى «.

في يوم الخميس الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى

لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٧: ٠٠ مساءً؛ للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر (...) بصفته مالك المؤسسة المدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها، ذكرت وفقا لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية، وأضاف أنه تم فرض الغرامة بعد فترة وجيزة من التسجيل، وأني أجهل تطبيق النظام الضريبي، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما جاء في مذكرة الرد، والتمسك بما ورد فيها، وأن الجهل لا يعتد به. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه، وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة،

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة الضبط الميداني، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٣م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٤/٢٤م. وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى. « فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت نواحيها الشكلية، مما يتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

الناحية الموضوعية؛ ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى، وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت

للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة ضبط ميداني، بسبب عدم تضمين الرقم الضريبي على الفواتير الضريبية، مخالفًا لما ورد في الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، المتعلقة بالفواتير الضريبية التي نصت على: « يجب أن تحتوي الفاتورة الضريبية المبسطة على التفاصيل الآتية: ب – اسم وعنوان المورد، ورقم تعريفه الضريبي.» وعليه تم فرض الغرامة؛ استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصّت على: «يعاقب بغرامة لا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال كل من: ٣-خالف أي حكم آخر من أحكام النظام أو اللائحة».

وباطلاع الدائرة على كافة مستندات الدعوى، فقد ثبت لها مخالفة المدعية الفقرة (٨/ب) من المادة (الثالثة والخمسين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة - بعد اطلاعها على كافة مستندات الدعوى، وأقوال الطرفين، واتضح عدم التزام المدعية بالمتطلبات والضوابط النظامية لإصدار الفواتير الضريبية، مما أدى إلى فرض غرامة الضبط الميداني وقدرها (١٠,٠٠٠) ريال سعودي؛ استنادًا إلى الفقرة الثالثة من المادة (الخامسة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من عدم علمها بفرض الغرامة، وجهلها بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث تم ضبط الفواتير محل الواقعة، وتمت الإشارة في محضر الفحص الميداني إلى مخالفة المدعية لأحكام النظام بقيامها بإصدار فواتير غير متضمنة الرقم الضريبي، وجرى التوقيع على المحضر من قبل البائع، مما يثبت عكس ما تدعيه المدعية من عدم علمها بمخالفتها للنظام وفرض الغرامة ضدها، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولًا: الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلًا.

ثانيًا: الناحية الموضوعية: رفض اعتراض المدعية مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، فيما يخص غرامة ضبط ميداني بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال سعودي.

صدر هذا القرار حضوريًا بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الخميس بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيًّا وواجب النفاذ؛ وفقًا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.